

زواجاختين لآب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا تركت اما بنتا او
 اختلط بالثالث والثلاثين معاكن تركت زواجاختين لآب وام واختين للام
 او اختلط بالثلاثين والسدس معاكن تركت زواجاختين لآب وام واما
 اختلط بالثالث والسدس معاكن تركت زواجاختين لام واختلاف المسئلة
 من ستة واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثالث والثلاثين
 والسدس كما اذا خلفت زوجة واما واختين او ببعضه كما اذا اختلط بالثلاثين
 من فقط كزوج وبنيى او بالثالث فقط كزوج وام او بالسدس فقط كزوجة
 وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلاثين والثالث معا كزوجة واختين لآب
 وام واختين لام او اختلط بالثلاثين والسدس معا كزوجة وام واختين
 لآب وام او اختلط بالثالث والسدس معا كزوجة وام واختين لام فالمسئلة
 من اثني عشر واذا اختلط الثلث من النوع الاول ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
 بالثلاثين فقط كزوجة وبنيى او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او كان
 والسدس معا كزوجة وبنيى وام فالمسئلة من اربعة وعشرين والى الاختلاف
 الربع والثلث بما ذكرنا ابشار بقوله والربع مع السدس من اثني عشر والثلث
 مع السدس من اربعة وعشرين واعلم ان من صلح من الورثة على بنيى
 من التركة وخرج من البيى يجعل كانه لم يصلح ولم يخرج من البيى
 في حق اصل المسئلة كزوج صلح على في ذمته من المي وخرج من البيى
 وام وعم ويجعل اصل المسئلة من ستة نصفه وهو ثلثة للزوج وثلثة
 وهذان للام والبس وهو واحد للعم فيطرح من الستة نصيب الزوج

مسئلة
زوج ام اب بنت

مسئلة
اب ام اب بن

وهو ثابت

وثلثة ويقسم باقي التركة على سهام الام والعم اثنان سهمان للام وسهم للعم
 يجعل الزوج المصلح كالعدم حتى يكون اصل المسئلة من ثلثة فيعكس حال الام
 والعم **باب العول** وهو حق للغة الرقع وفي الاصطلاح ان تزيد سهام الورثة
 على اصل الفريضة اي المسئلة فتعطل اي ترفع وتزاد الفريضة لاصحابها وعلى
 اصحابها حتى تساوى المسئلة سهام المسئلة الورثة يدخل الثلث على جميعهم
 على جميع الورثة اعلم ان المسئلة لا تعال للعبدة ولغا تعال لصاحب الرقع
 اذا ضاق للخرج عن فرضه وللخارج سبعة اربعة منها للعول وهي الاثنان و
 الثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تقول وهي الستة واثني عشر واربعة و
 عشرين اما الستة فقد تقول الى سبعة منه اي من العول ام واختان لآب
 وام واختان لام والام السدس والاختين لآب وام الثلثان وللختين لام الثلث
 اصل الفريضة من ستة تقول الى سبعة بسهم واحد وقد تقول الى ثمانية
 اي من العول الى ثمانية رجع وام واختان لآب وللزوج النصف وللأم
 السدس وللختين لآب الثلثان عالت بسهمين الى ثمانية وقد تقول الى تسعة
 منه اي من العول الى تسعة زوج وام وثلث اخوات مستقرات اي الاخ لآب
 وام للاخت لآب والاخت لام للزوج النصف وللأم السدس والاخت لآب
 وام النصف ايضا ولكل واحد من الاخت لآب والاخت لام السدس ايضا
 اي كالم تقول بثلثة اسهم التسعة وقد تقول العشرة زوج وام واختان
 لآب وام واختان لام للزوج النصف وللأم السدس وللختين لآب وام
 الثلثان وللختين لام الثلث تقول باربعة اسهم العشرة واما اثني